S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/484
21 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه مذكرة صادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باك جيل يون
السفير
الممثل الدائم

260494 260494 94-19003

مرفق

مذكـــرة صـــادرة فـــي ٢٠ نيسان/ابريـل ١٩٩٤ عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت التطورات المستجدة في العلاقات الدولية حول المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية أبعادا تنذر بمواجهة خطيرة.

فلقد تزايد الوضع تعقدا، لا سيما منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، عندما أصدر مجلس الأمن بيانا من رئيس المجلس يفرض القيام بعمليات متابعة في مجال التفتيش في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية والقوات الدائرة في فلكها قد لجأت إلى سلوك درب واحد يتمثل في ممارسة الضغط من خلال فرض القيام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعمليات التفتيش الشاملة المقررة بموجب اتفاق الضمانات، دون مراعاة للوضع الفريد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي علقت مؤقتا سريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو إجراء وضع عقبات كأداء أمام الجهود الرامية إلى حل المسألة النووية.

واليوم، فإن المسألة النووية في مفترق طرق، حيث يمكن أن تحل عن طريق الحوار والمفاوضات في إطار وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد حيال معاهدة عدم الانتشار، أو أن تظل أبدا بغير حل بسبب أعمال استعراض القوة والمواجهة.

وبالنظر إلى الوضع الراهن، أصدرت وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذه المذكرة لتسليط الضوء على العقبات الرئيسية التي تعترض ايجاد حل للمسألة النووية، وحقيقة هذه العقبات.

أولا - أصـــل وجوهـــر وضـع جمهوريـــة كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد حيـــال معاهـــدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يتمثل مفتاح تسوية المسألة النووية في ايجاد حل منصف وتدريجي يلائم وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد المستند إلى تعليقها المؤقت لسريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار.

فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجد نفسها في وضع فريد يستند إلى تعليقها المؤقت لسريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار.

وكما هو معروف، فإن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت قد قررت، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل حماية المصالح العليا للدولة، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة. والقرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتعليق المؤقت لسريان انسحابها من معاهدة عدم الانتشار، على النحو الوارد في البيان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إنما كان اجراء مؤقتا اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد على افتراض أن المفاوضات الجارية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية بصدد التوصل إلى حل سلمي للمسألة النووية ستستمر على قدم المساواة وبغير تحيز.

وينطوي هذا على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة هما، بجلاء، الطرفان القانونيان المسؤولان عن تعليق سريان انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة. وفيما يتعلق باتفاق الضمانات، فقد تم إبرامه عملا بالفقرة ٤ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. لذلك، فإن الصلاحية القانونية للاتفاق قد انتهت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عندما كان من المقرر أن يدخل انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة حيز النفاذ في غيبة أي اتفاق لاحق بشأن ذلك بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورغم ذلك، تمكنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى الآن، من التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأن أنشطة التفتيش المحدودة التي تم القيام بها ترتيبا على ذلك. والفضل في ذلك يرجع كله إلى ما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، طواعية، من جهود تنم عن حسن النية من أجل اثبات وضوح أنشطتها النووية.

كذلك، أقرت الولايات المتحدة والأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد حيال معاهدة عدم الانتشار.

وفي اتصال العمل، الذي جرى في نيويورك بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، قال نائب وزير خارجية الولايات المتحدة المساعد لشؤون شرقي آسيا والمحيط الهادئ، السيد توماس هابرد، إن الولايات المتحدة تتفهم وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد الناجم عن تعليقها المؤقت لسريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار، وأن الولايات المتحدة تود أن توافق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الشروط التقنية للمحافظة على استمرارية الضمانات، لا على الشروط القانونية للوكالة.

وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، قام وزير الخارجية المساعد للشؤون السياسية والعسكرية، السيد روبرت ل. غالوتشي، رئيس وفد الولايات المتحدة في المحادثات بين الدولتين، بتوجيه رسالة إلى نظيره من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال فيها إن الولايات المتحدة تدرك أن أنشطة التفتيش التي تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى القيام بها من أجل استمرارية الضمانات إنما يقصد منها كفالة عدم تحويل مواد نووية منذ التفتيش الشامل السابق.

وهذه موافقة بحكم الواقع من جانب الولايات المتحدة على أن التفتيش اللازم لاستمرارية الضمانات ليس تفتيشا روتينيا أو مخصصا بموجب اتفاق الضمانات، وإنما هو تفتيش مقتصر على غرض التحقق من عدم تحويل أي مواد نووية داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ شباط/فبراير ١٩٩٣، عندما أوقفت عمليات التفتيش المقررة بموجب اتفاق الضمانات. وفي الوقت نفسه، فإن هذا يعتبر كذلك برهانا واضحا على أن الولايات المتحدة تقبل وتحترم الوضع الفريد الراهن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيال معاهدة عدم الانتشار.

كذلك، أقرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد في ممارستها لأنشطة التفتيش. ففي تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ المقدم إلى مجلس الأمن عن نتائج أنشطة التفتيش التي قامت بها الوكالة في آذار/مارس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ذكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقول إنها ليست بحاجة إلا إلى كفالة استمرارية الضمانات بسبب وضعها الفريد.

وبهذا المعنى، وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أنشطة التفتيش التي قامت بها الوكالة في شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٣ من أجل صيانة معدات الرصد وإعادة شحنها. وليس هذا سوى قبول من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد.

ولو كان لدى الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أي أسباب أو أسس سليمة لحض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاق الضمانات، لما وافقت قط على القيام بتفتيش محدود للغاية كهذا لا يستهدف سوى صيانة معدات الرصيد وإعادة شحنها، كما جاء على لسان المدير العام للوكالة.

وينطبق الوضع نفسه على حالة التفتيش الذي تم في آذار/مارس ١٩٩٤ والذي جعلت الوكالة منه "قضية". ففي تقريره سالف الذكر، قال المدير العام للوكالة إنه لدى التوصل إلى اتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وهو الاتفاق الذي أصبح

أساس عملية التفتيش الأخيرة، اقتصر النقاش بين الطرفين على مضمون عملية التفتيش اللازمة، في المرحلة الراهنة، من أجل المحافظة على استمرارية الضمانات، ولم يتم التطرق إلى الأسس القانونية لعملية التفتيش.

وفي النهاية، أثبتت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه لم يكن بوسعها إنكار وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد فيما يتعلق باتفاق الضمانات، وإنما قبلت هذا الوضع الفريد واحترمته واستندت إليه في قيامها بأنشطة التفتيش.

وعلى الرغم من هذه الحقائق، لا تزال الولايات المتحدة والأمانة العامة للوكالة تتحدثان عن "عدم الامتثال لاتفاق الضمانات" و "التفتيش الشامل"، مع التأكيد على ضرورة وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفاء كاملا، بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاق الضمانات.

ويتبين بوضوح من مثل هذا الإجراء أن الولايات المتحدة والوكالة تستغلان قوة اتفاق الضمانات لبلوغ أهدافهما السياسية غير الشريفة، مع خنق النظام السياسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبتدبير من الولايات المتحدة، عقدت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا لمجلس محافظي الوكالة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ لبحث ما يسمى بـ "المسألة النووية" لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودبرت اتخاذ المجلس "قرارا" يذكر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقدته بعدم سماحها لمفتشي الوكالة بالقيام بأنشطة التفتيش الضرورية للتحقق من عدم نقل أي مواد نووية.

وفي بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، طلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنجاز أنشطة التفتيش، بوصف ذلك خطوة نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات وتنفيذا للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار. وهذا أيضا ليس سوى مطلب بأن توافق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات. ذلك أن الإلحاح الذي تطلب به الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات إنما ينبع من عزمهما على الإنكار القطعي لقانونية الوضع الفريد الراهن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتبرير مكائدهما الرامية إلى خنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وحتى في ضوء الفرضية التي أقر على أساسها اتفاق الضمانات، فإن السريان القانوني للاتفاق، في واقع الأمر، معلق.

ففي ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢، قام مجلس الشعب الأعلى التاسع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في دورته الثالثة، بالنظر في اتفاق الضمانات الذي كان من المقرر ابرامه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث أقره وأعلن قراره بالموافقة على الاتفاق على افتراض أن ما من أحد من ودعاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سيعمد إما إلى نشر أسلحة نووية في شبه الجزيرة الكورية أو الى اللجوء إلى التلويح بتهديد نووي ضدها.

غير أن القضاء على التهديد النووي من أحد ودعاء المعاهدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - وهو ما تتضمنه الفرضية سالفة الذكر - لم يتحقق بعد. كما أن الولايات المتحدة، وهي أحد الودعاء، تعمد، على النقيض من ذلك، إلى تصعيد تهديدها النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما بالكشف علنا عن اعتزامها استئناف التدريبات العسكرية المشتركة المعروفة باسم "روح الفريق، ٩٤" - وهي اختبار لحرب نووية تستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - وزيادة حجم قواتها المسلحة في شبه الجزيرة الكورية وحولها. وهذه الاجراءات التي تقوم بها الولايات المتحدة تقوض الدعامة القانونية التي تستند إليها موافقة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاق الضمانات، وتهيئ الظروف التي تحول دون تنفيذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات.

كذلك، فإن الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية طرف في اتفاق الضمانات. إلا أن التحيز والإجحاف اللذين يسمان أفعالها يعطيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسبابا لا لبس فيها للاحجام عن التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات.

فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص في الفقرة ١ من المادة ٦٠ على أن "أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاستظهار بوقوع الخرق سببا لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها، في الحالتين".

ولقد خرقت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق الضمانات، خرقا أساسيا، عندما اختلقت ما سمي بـ "أوجه التضارب" واستندت إلى المعلومات الاستخبارية التي لفقتها الولايات المتحدة في استصدار "قرار" من الوكالة يطالب بالقيام بـ "تفتيش خاص" يستهدف فتح "موقعين عسكريين" بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي هي طرف آخر في اتفاق الضمانات. ومما يترتب على ذلك، كأمر طبيعي،

أن يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باعتبارها طرفا في الاتفاق، أن تتمتع بالحق الشرعي في تعليق سريان الاتفاق كليا أو جزئيا.

ثانيا - الجهود الدؤوبة المبذولة من جانب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل استمرارية الضمانات

على الرغم من الوضع غير العادي الذي يميز القرار الذي اتخذته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بالتعليق المؤقت لسريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار، فإنها أبدت تعاونا صادقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما قامت به في مرافقها النووية من أنشطة تفتيش لازمة لاستمرارية الضمانات، وذلك كتعبير عن استعدادها لاثبات وضوح سلمية أنشطتها النووية.

ووفاء بما قطعته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نفسها من وعد أمام الولايات المتحدة، أخضعت الحكومة الأنشطة النووية داخل أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالكامل، لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي الوقت الحاضر، فإن أجهزة الاحتواء التي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتركيبها في المحطة التشغيلية الكورية لتوليد الكهرباء بالطاقة الذرية، التي تبلغ قدرتها ٥ ميغاوات، وفي مختبر الكيمياء الاشعاعية إنما تضم وحدها ما يزيد على ٤٠ ختما معدنيا، وما يزيد على ١٠ أختام ورقية، ومسحا لأشعة غاما في ٢٠ موضعا، وما يزيد على ٥٠ صحيفة من صور تحديد تغير الحالة، وسائل تزويد المفاعل بالوقود، وهو السائل المستخدم في عمليات التجميد في خمسة أوعية. أما أجهزة الرصد الخاصة بالوكالة والتي تم تركيبها في هذه المرافق فتتمثل في ست كاميرات رصد، وعداد لقضبان الوقود المستهلكة، وثلاثة أجهزة للكشف عن الاشعاع الوميضي الحراري. وهذا دليل لا يرقى اليه الشك على أن المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال خاضعة للنظامين الثنائي والثلاثي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الاحتواء والرصد الكاملين.

وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أقر متحدث باسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن استمرارية الضمانات مرعية في المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث قال إن نظام الرصد يعمل بنظامين ثنائي وثلاثي للدعم بالأجهزة التكميلية لاحتواء ورصد المرافق. وأن السمة الفريدة التي تميز هذا النظام هي أن أي عطل بجهاز معين يكون قاصرا عن تحديد توقف الاستمرارية. لذلك، فإن انعدام التفتيش لا يمكن أن يؤدي الى استحالة كاملة لرصد الضمانات.

وحتى في الوقت الحاضر، فإن كاميرات الرصد وأجهزة الاحتواء التي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتركيبها لا تزال في مكانها بالمرافق التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وكلما كانت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقترح ايفاد أفرقة تفتيش بغرض المحافظة على استمرارية الضمانات، كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توافق على استقبال أفرقة التفتيش وتسمح لهم باستبدال شرائط معدات الرصد وقطع غيارها، وتحديد هوية الأختام، والقيام بما يلزم لرصد استمرارية الضمانات من أنشطة تحقق من الموجودات المادية.

وقد أسفرت هذه الجهود الصادقة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نجاح عمليات التفتيش التي قامت بها الوكالة بغرض المحافظة على استمرارية الضمانات، وذلك في أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٣، أي عندما قام مفتشو الوكالة بصيانة وإعادة شحن أجهزة الاحتواء والرصد في المحطة التجريبية لتوليد الكهرباء بالطاقة الذرية، التي تبلغ قدرتها ٥ ميغاوات، ومختبر الكيمياء الاشعاعية، وهما المرفقان اللذان تعلق عليهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية.

وبالنظر الى حجم المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحالتها الراهنة، فإن أجهزة الاحتواء والرصد التي تم تركيبها في هذه المرافق الرئيسية تكفي وحدها للتحقق الكامل من عدم تحويل أي مواد نووية لأغراض أخرى داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي تلكس مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجه الى المدير العام للهيئة العامة للطاقة الذرية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أوضح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن أنشطة التفتيش التي تم القيام بها في أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٣ قد ساعدت على معرفة مدى المحافظة على استمرارية الضمانات.

وحتى في الظروف الاستثنائية التي أعقبت تعليقها المؤقت لسريان انسحابها من معاهدة عدم الانتشار، اتخذت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطوات تنم عن حسن النية بقبول قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات التفتيش اللازمة لاستمرارية ضمانات مرافقها النووية.

وانطلاقا من رغبتها في التنفيذ الأمين للنتائج المتفق عليها بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية وللاتفاق المبرم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، استقبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فريق التفتيش التابع للوكالة في موعده

في شهر آذار/مارس ١٩٩٤، وسمحت له بالقيام بما يكفي من أنشطة التفتيش اللازمة للمحافظة على استمرارية الضمانات في المرافق السبعة المعلنة.

وتضمنت هذه الأنشطة صيانة وإعادة شحن أجهزة الاحتواء والرصد، فضلا عن "التحقق من الموجودات المادية" من المواد النووية. وقد ساعدت أنشطة التفتيش هذه على التحقق الكامل من عدم تحويل أي مواد نووية من المرافق النووية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما ساعدت على الحصول على تأكيدات راسخة باستمرارية الضمانات.

وفي عدد صحيفة "برافدا" الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، جاء أن "الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليس لديها دليل على أن كوريا الشمالية قد خرقت القواعد الدولية في مجال التكنولوجيا النووية"، كما أوردت تعقيبا جاء فيه "أن المفتشين لم يكتشفوا شيئا يثبت ما يزعمونه من توجه عسكري للأبحاث في ذلك البلد".

وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، نقلت المحطة الاذاعية رقم ١ بجمهورية كوريا عن فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية قوله إن أعضاءه "قاموا، خلال التفتيش الذي اختتم للتو في كوريا الشمالية، ... بأنشطة تفتيش تضمنت إعادة شحن معدات الرصد بطاقة أكبر كثيرا من عمليات التفتيش السابقة".

وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، ذكر مسؤول من حكومة الولايات المتحدة في مقابلة صحفية أن "الصور المأخوذة بالأشعة تحت الحمراء من تابع الاستطلاع الأمريكي قد كشفت في معظمها عن أن كوريا الشمالية لم تقم باستخراج بلوتونيوم خلال السنة الماضية". كذلك، قال السيد ليونارد اسبكتر، وهو من كبار الباحثين في مؤسسة كارنيغي الخيرية للسلم الدولي، إن "ما أفهمه هو أنه لم تحدث أي مشكلة في المفاعل النووي. وبعد إنجاز التفتيش، لم تكن هناك أي دلالة على أن الوقود قد أزيل". وأضاف قائلا "إنهم ما كانوا ليفتحوا أبواب هذه المحطة النووية أمام أعين العالم لو كان ما يريدونه، أولا وأخيرا، هو محاولة تعزيز برنامجهم للأسلحة النووية".

كذلك، جاء على لسان وزير خارجية الولايات المتحدة المساعد لشؤون شرقي آسيا والمحيط الهادئ، السيد ونستون لورد، وغيره من المسؤولين الأمريكين المعنيين، إنه "من خلال التفتيش الذي تقوم به الوكالة، فإن من شبه المؤكد أن كوريا الشمالية لم تقم بأي أنشطة أخرى في مجال إعادة المعالجة منذ إعلانها قرار انسحابها من المعاهدة".

إن تقييد عمليات التفتيش على المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بتفتيش محدود يقتصر على المحافظة على استمرارية الضمانات إنما هو أمر لا مفر منه ويناسب وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد.

وخلال الفترة من ١ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، أي لدى القيام بأنشطة التفتيش، لم تستجب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمطلب فريق التفتيش بأخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات أو القيام بمسح أشعة غاما في جهاز الترشيح بمختبر الكيمياء الاشعاعية، وذلك لأنه مطلب مبالغ فيه ويتجاوز نطاق المحافظة على استمرارية الضمانات. ولو سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ذلك الوقت، لفريق التفتيش بأخذ العينات والقياسات التي لا صلة لها باستمرارية الضمانات، لكانت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لفقت "أوجه تضارب" أخرى، كما فعلت فيما مضى، ولعقدت الأمور بالتحدث عن "عمليات تفتيش خاصة" وما إلى ذلك.

والواقع أن الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتبع حاليا أسلوب الملاحقة، كما لو أن ما يزعم من تقييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لنطاق أنشطة التفتيش الأخيرة كان مسؤولا عما يسمى بعدم تنفيذ الاتفاق المبرم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتبيّن من هذا أن الأمانة العامة للوكالة ما زالت تسعى الى تحقيق أغراضها السياسية غير الشريفة بتشويه الحقيقة في محاولة منها لإلصاق المسؤولية الكاملة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كذلك، فإن ما تقدمت به الأمانة العامة للوكالة من مطلب لا مبرر له بأخذ العينات والقياسات في مختبر الكيمياء الإشعاعية، خلال التفتيش الذي جرى مؤخرا، إنما يعد انتهاكا سافرا لاتفاق ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، حيث أن المقصود من ذلك التفتيش، على سبيل الحصر، هو المحافظة على استمرارية الضمانات.

وفيما يتعلق بالنزاع حول أخذ العينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات في مختبر الكيمياء الإشعاعية، والذي تصر الأمانة العامة للوكالة على أنه ضروري "لإنجاز التفتيش"، فإن أخذ العينات بالمسحات لا صلة له على الاطلاق باستمرارية الضمانات، وإنما يقع تحت فئة التحقق من صحة واكتمال التقرير الأولي المتعلق بالمواد النووية. أما أخذ العينات بالمسحات في هذه المنطقة فيتصل اتصالا مباشرا بما يسمى بـ " أوجه التضارب" التي لم يتوصل الطرفان الى حل لها بعد. والوكالة على علم تام بذلك. إلا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أبدت روحا تعاونية للغاية عندما أوصت بأخذ عينات من سائل تزويد المفاعل بالوقود، كيما يتسنى للمفتشين من إجراء تحقق فعال في منطقة صندوق القفازات، وكذا عندما ساعدتهم في أخذ عينات من ذلك السائل. والاقتصار على تحليل هذه العينة من السائل يكفي ويزيد للتثبت من عدم تحويل أي مواد نووية.

وعلى الرغم من هذه الحقائق، خلصت الأمانة العامة للوكالة الى استنتاج مجحف ومن جانب واحد، مؤداه إنها "لا تزال غير قادرة على التحقق من عدم القيام بأي نشاط في مجال اعادة المعالجة في مختبر الكيمياء الإشعاعية"، وأحالت "المسألة النووية" الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى مجلس الأمن، وهو إجراء لا يمكن اعتباره إلا بمثابة مكيدة واضحة مدبرة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولن يُسمح مطلقا بالقيام بأي عمليات تفتيش بموجب اتفاق الضمانات، طالما ظلت الحالة الراهنة قائمة بالنسبة لوضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد القائم على تعليقها المؤقت لسريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار.

وأنشطة التفتيش الوحيدة التي تناسب وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد الراهن هي أنشطة التفتيش اللازمة للمحافظة على استمرارية الضمانات.

وهذا يصدق على القيام بتفتيش على الأنشطة النووية السلمية العادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أما مدة بقاء وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد فتتوقف بالكامل على توقيت سحب الولايات المتحدة لتهديدها النووي الموجه ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى نبذ ما تتبعه من سياسة معاداة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخنقها، وفي الوقت نفسه، على توقيت علاج تحيزها وإجحافها تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومن الطبيعي أن ينتهي وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد اذا ما عقدت جولة أخرى من المحادثات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، واتخذت في الوقت ذاته خطوات تستهدف إيجاد حل نهائي للمسألة النووية على أساس الحل الشامل المقترح.

ثالثا - الإجحاف في تطبيق معايير مزدوجة على "المسألة النووية" الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تعمد حاليا الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، تأييدا منهما لسياسة الولايات المتحدة المتمثلة في معاداة وخنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى التطبيق العلني لمعاييرهما المزدوجة التمييزية والمتحيزة للغاية على "المسألة النووية" الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبتلاعب من الولايات المتحدة، قام بعض المسؤولين بالأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمناورات لاتخاذ "قرارات" مجحفة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واحدا تلو الآخر، تتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يسمى بـ "عدم الامتثال لاتفاق الضمانات"، كما سعوا بصورة منظمة إلى عرض "المسألة النووية" الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الأمم المتحدة.

وبتلاعب من الولايات المتحدة خلف الكواليس، يُستغل مجلس الأمن كمنبر لمناقشة لا مبرر لها لـ "المسألة النووية" الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يتعارض وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المتعين أن يطبق القانون الدولي، دون أي تحيز، على الدول كافة، بصرف النظر عن حجم أراضيها أو عدد سكانها. والمنظمة الدولية تتغاضى عن قيام الولايات المتحدة بالتلويح بتهديد نووي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بل وتمارس ضغطا من جانب واحد على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المجني عليها. وهذا مثال واضح على تطبيق معايير مزدوجة.

وهناك من مسؤولي الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من يستفزون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة لا يقبلها عقل، بسبب أنشطتها النووية السلمية، في الوقت الذي يتغاضون فيه عن قيام دول تحميها الولايات المتحدة بتطوير أسلحة نووية.

وفي ممارساتها لأنشطة التفتيش، تعمد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حماية بعض البلدان التي تستخدم مرافقها النووية لأغراض عسكرية، بقولها "إن هذه مرافق غير معلنة" أو "أنها مبان لا تتوافر بشأنها معلومات أخرى تتعلق بوجود مواد نووية".

وقد قام بعض مسؤولي الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يزيد على ١٠٠ جولة تفتيشية في بلدان أخرى، ولكنهم لم يثيروا زوبعة حول برنامج تطوير الأسلحة النووية - المراد إبقاؤه سرا - في بعض هذه البلدان. ولكن بعد ست جولات تفتيشية فقط في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أثار هؤلاء المسؤولون شكوكا حيال ما زعموا بأنه "تطوير للأسلحة النووية" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحملوا مجلس محافظي الوكالة على إصدار قرار يدعو إلى القيام بـ "تفتيش خاص". وهذه

صورة فاضحة عن مدى ما يمكن أن تصل إليه سياسة المعايير المزدوجة التي يتبعونها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ففي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قال رئيس تحرير جريدة "موتوموتو" التنزانية إن الولايات المتحدة تتظاهر بتجاهل البرنامج التطور النووي في بعض البلدان، ولكنها من ناحية أخرى "تواصل جهودها الدؤوبة لإدانة 'التطوير النووي' المزعوم في كوريا الشمالية وكذلك إدانة اعتزامها المعلن بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار بالرغم من تنفيذها الأمين للالتزامات المقررة بموجب المعاهدة، وذلك لأن تلك الدولة تعتبر، بإيجاز، كيانا سرطانيا يعرقل مساعي الولايات المتحدة نحو إقامة نظام عالمي جديد".

ونشرت جريدة "بانكوك بوست"، في عددها الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، مقالة تحت عنوان "لماذا تخضع الأسلحة النووية للتمييز العنصري" جاء فيها أن المعايير المزدوجة تطبق حاليا بوضوح على موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي أعربت عن استيائها من الطابع التمييزي لمعاهدة عدم الانتشار، معلنة اعتزامها عن الانسحاب من المعاهدة. كما أن المعايير المزدوجة تطبق على موقف بلدان معيَّنة اعترفت بأنها أنتجت قنابل نووية تعادل في قوتها التفجيرية القنبلة التي أسقطت على هيروشيما خلال الحرب العالمية الثانية.

وفي عدد صحيفة "برافدا" الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، جاء أيضا "أن عددا كبيرا من المراقبين يتشككون للغاية في البرامج النووية لعدد من البلدان التي لم تنتبه إليها بعد الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية". وشجبت الصحيفة "مطالبة الولايات المتحدة كوريا الشمالية بقبول عمليات التفتيش على مواقعها العسكرية باعتبارها مطالبة مثيرة للدهشة".

ويتمثل الوضع الشاذ هنا في أن الدول التي يجب أن تفرض عليها جزاءات تفلت دون مساءلة، في حين تفرض ضغوط على دولة بريئة.

ذلك أن بعض مسؤولي الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتغاضون عن برنامج تطوير الأسلحة النووية في البلدان التي تحميها الولايات المتحدة، ولكنهم لم يترددوا، في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن الاستعانة علنا بمعلومات استخبارية ملفقة وصور مزورة مأخوذة بالتوابع الاصطناعية من بلد ثالث - وهي أدلة محظور استخدامها لأغراض التفتيش - في محاولة يائسة لإثارة "الشك حيال التطوير النووي" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولا يرد في أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في اتفاق الضمانات ما ينص على جواز استخدام معلومات استخبارية مستقاة من بلد ثالث في أنشطة التفتيش الخاصة بالوكالة.

إلا أن بعض مسؤولي الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد خرقوا النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات بالاستخدام المنتظم لمعلومات استخبارية ملفقة حصلوا عليها من بلد ثالث لأغراض عمليات التفتيش التي قاموا بها في المرافق النووية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، كشفت وكالة الأنباء اليابانية "جيجي" عن أن الولايات المتحدة، في محاولة لإثارة الشكوك حيال الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، "جازفت بتزوير" صور مأخوذة من تابع استطلاع ووزعتها على الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان الغربية لإشاعة مسألة "برنامج تطوير الأسلحة النووية المشبوه" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي عدد صحيفة "واشنطون بوست" الصادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، جاء أن "إدارة الرئيس كلنتون قامت بتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصور مأخوذة من تابع الاستطلاع الأمريكي كدليل على 'برنامج تطوير الأسلحة النووية في كوريا الشمالية'".

وفي مقالة نشرتها صحيفة "ديلي أفيرز انترناشيونال" البريطانية، في عددها الصادر في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، تحت عنوان "لماذا يجب أن تدافع دول العالم الثالث عن كوريا الشمالية"، كتب نائب رئيس التحرير، كيث بينيت، يقول إن "الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قامت بعمليات تفتيش في هذا البلد وأصدرت له 'شهادة خلو من الأمراض' تفيد بأن المرافق النووية في كوريا الشمالية، لا تستخدم إلا للأغراض السلمية. ولكن عندما قدمت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية صورا مأخوذة من توابعها الاصطناعية، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحركة مفاجئة بالضغط على كوريا الشمالية لقبول القيام بـ "تفتيش خاص"، الأمر الذي يعد انتهاكا عمدا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي ينص على عدم استخدام المعلومات المستقاة من مصادر خارجية لأغراض أنشطة التفتيش التي تقوم بها. وهذا مثال على المعايير المزدوجة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

والواقع أن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قام، خلال اجتماع مجلس محافظي الوكالة المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٣، بمشاهدة الشرائح الفوتوغرافية لصور التابع الاصطناعي المزورة المقدمة من الولايات المتحدة في محاولة لإثارة التشكك في أن موقعا عسكريا معينا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو "مخزن للنفايات النووية". وفي الكلمة التي ألقاها في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أمام مؤتمر للصناعة الذرية اليابانية بيوكوهاما، قال المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، علنا، "إنني سأواصل استخدام المعلومات الاستخبارية الأمريكية المتعلقة بموقعين حول نيونغبيون لأغراض عمليات التفتيش التي

تقوم بها الوكالة، كما سأواصل الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية لكوريا الشمالية من بلدان ثالثة، حتى لو اعترضت كوريا الشمالية على ذلك".

وكما يتبيَّن مما تقدم، فإن عمليات التفتيش الروتينية المخصصة التي كانت تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تكن تستهدف التحقق من صحة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية، وإنما كانت، منذ البداية، بمثابة عمليات تفتيش تقوم بها الولايات المتحدة تحت غطاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاختلاق حجة لخنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استنادا الى المعلومات الاستخبارية التي لفقتها الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض المسؤولين في الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كانوا يبثون بانتظام الى الولايات المتحدة وغيرها من القوى المعادية المعلومات السرية التي كانوا يحصلون عليها في إطار عمليات التفتيش على المرافق النووية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وهذه الأعمال تشكل انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاق الضمانات المتعلقة بحماية الأسرار وغيرها من المعلومات السرية التي تنمو إلى علم المسؤولين خلال عمليات التفتيش. وعلى أية حال، فإن عمليات التفتيش على المرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت، بدقيق العبارة، "عمليات تفتيش غير سرية" و "عمليات تفتيش علنية" و "عمليات تفتيش مشتركة" و "عمليات تفتيش تعاونية" في إطار "نظام التنسيق الرباعي" بين الولايات المتحدة واليابان وجمهورية كوريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن كل الحقائق سالفة الذكر يتبيَّن أن سياسة المعايير المزدوجة التي تتبعها الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد بلغت ذروتها وفاقت قمة الإجحاف. فكما يتبيَّن مما تقدم، فإن محاولات إرغام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء التام بالالتزامات المقررة بموجب اتفاق الضمانات في المرحلة الراهنة إنما هي محاولات تنطلق من الأغراض الخبيثة لتقويض أسس إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قرارها بالانسحاب من المعاهدة في المدى الطويل، وذلك بلي الحقائق لخلق انطباع بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار.

وقد أوضحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعبارات قاطعة، أسباب إعلان قرارها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. وما لم تتخلى الولايات المتحدة عن سياستها العدوانية وتهديدها النووي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما لم تعالج الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحيزها وإجحافها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن معاودة انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى المعاهدة ستظل غير واردة على الإطلاق. لذلك، فإن التنفيذ التام لاتفاق الضمانات سيبقى

بلا معنى في المرحلة الراهنة. كذلك، فإن قصر عمليات التفتيش على المحافظة على استمرارية الضمانات هو أكثر مما يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقبله تمشيا مع وضعها الفريد الناتج عن التعليق المؤقت لسريان انسحابها المعلن من معاهدة عدم الانتشار، كما أنه يتوقف على مدى التقدم المحرز في المحادثات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

أما وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد فلم يكن من صنعها، ولم يقصد منه تحقيق أغراض أنانية لها، وإنما فرضته على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ضد إرادتها، الولايات المتحدة والأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب الوضع الشاذ الناجم عن أفعالهما المجحفة.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترغب رغبة صادقة في تسوية هذا الوضع غير العادي بأسرع ما يمكن وفي حسم المسألة النووية بغير تحيز.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن على الولايات المتحدة والأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يدركا بوضوح أنهما مسؤولان عن إثارة المسألة النووية وعن تعقدها الراهن، وأن عليهما الكف عن اللجوء إلى أسلوب المعايير المزدوجة المتناقض والذي لا يقبله عقل، والتماس الأساليب الواقعية غير المتحيزة لحل المسألة النووية حلا نهائيا.

والتطورات الأخيرة تعلمنا دروسا هامة مفادها أن الحوار والمفاوضات هما السبيل الوحيد للتوصل إلى حل مبكر للمسألة النووية ولتحقيق الوفاق والسلم، وأن الضغط و "الجزاءات" هما درب إثارة النزاع والمواجهة، ومن ثم سد الباب نهائيا أمام إمكانية تسوية المسألة النووية.

وإذا واصلت الولايات المتحدة والأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجوء إلى شن حملة ضغط لا يقبلها العقل، متجاهلين هذه الدروس التاريخية، فإن المسألة النووية ستظل بغير حل إلى ما لا نهاية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة لا يمكن تداركها بالنسبة للسلم والأمن في آسيا وبقية العالم.

إن كل هذه الحقائق تبيّن أنه إذا ما سعت الولايات المتحدة والأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في المرحلة الراهنة، الى استعادة الثقة بصورة تدريجية من خلال التفتيش الذي يستهدف استمرارية الضمانات تمشيا مع وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الفريد الراهن واتبعتا، في الوقت نفسه، نهجا جادا تجاه المحادثات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية، فإن

المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق الضمانات سوف تحسم في الوقت المناسب، وسيتسنى التوصل في نهاية المطاف الى حل نهائي للمسألة النووية.

- - - - -